وزارة الداخلية والتنمية المحلية
الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية
إدارة الشؤون الإدارية العامة 824

15 سبتمبر 2003

منشـــور عـــــدد 33

مـــن وزير الداخلية والتنمية المحلية

إلـــــى

الســـــــادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضـوع: مزيد إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي .

وبعد ، تـبعا للمجلـس الـوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 26 جويلية 2002 بإشراف سيادة رئيس الجمهورية حول السكن الإقتصادي والإجتماعي والذي أوصى بـ " العمل على القضاء على البناء الفوضوي " .

وفـي إطـار السـعي الى مزيد إحكام السيطرة على هذه الظاهرة ، وإذ يجدر تذكيركم بالمناشير السابقة المتخذة في هذا الشأن وخاصة منها :

- المنشـور عدد 40 بتاريخ 29 جويلية 1998 حول مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقسيمات وبرخص البناء .

- المنشـور عـدد 53 بـتاريخ 13 جويلـية 1994 حول إحكام عملية ردع المخالفات في ميدان البناء .

فـإن الضـرورة تقتضي مواصلة الجهود في هذا المجال من خلال مزيد تنظيم العمل وإحكام المتابعة من قبل سلطة الإشراف .

أ- في ما يتعلق بمزيد تنظيم العمل :

يتعيـن فـي هذا المجال الحرص على مزيد تقليص الآجال واختصارها وإحكام الهيكلة بما يضمن التدخل بصفة فورية وناجعة .

1 - بالنسبة للتقليص في الآجال :

يتعيـــن التقيد بالآجال التالية سواء في حالة معاينة أشغال بناء مخالفة لمقتضيات رخصة البناء أو في حالة البناء بدون رخصة .

أ - في حالة مخالفة مقتضيات رخصة البناء :

في صورة مخالفة مقتضيات رخصة البناء ، وبعد رفض مطلب الإلتماس المقدم من المخالف ينبغي المبادرة بـــ :

* إبلاغ المخالف برفض مطلب الإلتماس في ظرف يوم واحد من تاريخ رفض المطلـــب من طرف اللجنة الفنية لرخص البناء ، مع دعوة المخالف لإزالة ما أقامه من بناء غير مطابق لرخصة البناء في ظرف أسبوع من تاريخ إبلاغه رفض مطلب الإلتماس .

* اتخاذ قرار الهدم في اليوم الموالي لإنقضاء مدة الأسبوع المشار اليها آنفا .

* إحالـــة قـــرار الهدم على المصالح الأمنية في ظرف يوم واحـــــد من تاريخ اتخاذه ، على أن يتم تنفيذ القرار في ظرف شهر من تاريخ اتصال المصالح الأمنية به.

ب - في حالة البناء بدون رخصة :

عند معاينة حالة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة فوق أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء ينبغي الحرص على :

* دعوة المخالف لسماعه في أجل 3 أيام من تاريخ المعاينة .
* اتخاذ قرار الهدم في ظرف يوم واحد من تاريخ سماع المخالف .
* إعلام المخالف بقرار الهدم في ظرف يوم واحد من تاريخ اتخاذه .
* إحالة قرار الهدم على المصالح الأمنية في أجل يوم واحد من تاريخ اعلام المخالف به .
* تنفـــيذ قرار الهدم في أجل لا يتعدى الأسبوع في أقصى الحالات من تاريخ اتصال المصالح الأمنية به .

علمـــا وأنه يتعين في كل الحالات إمضاء قرارات الهدم حينيا ، وهو ما يدعو الى اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين هذا الإجراء من طرف رئيس البلدية أو من طرف المفوض لهم (المساعدون الأول أو المساعدون - كواهي الرئيس بالدوائر ) .

2 - بالنسبة لإحكام الهيكلة :

لمزيد إحكام الهيكلة يتعين :

• تكليف اعوان الشرطة البلدية للإشراف على عملية تنفيذ قرارات الهدم المتخذة دون اللجوء الى المصالح الأمنية باعتبار أن أعوان الشرطة البلدية هم من أعوان قوات الأمن الداخلي المتفرغين للتراتيب البلدية وبالتالي يمثلون القوة العامة .

• إحداث لجان (لجنة بكل بلدية) تجتمع بصفة اسبوعية تعهد لها مهمة متابعة ظاهرة البناء الفوضوي وخاصة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات الهدم .

• تكليف الكاتب العام للبلدية بمتابعة وتوجيه وتأطير أعوان التراتيب البلدية من خلال جلسات عمل تعقد معهم وذلك مرة كل شهر .

II - في ما يتعلق بدور سلطة الإشراف :

يتعين في هذا المجال الحرص على :

- تفعيل خلية مراقبة التصرف بالولاية لمتابعة عمل أعوان التراتيب ميدانيا .
- المساعدة في التنسيق باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القرارات والتي تتطلب معدات من هياكل أخرى .
- تأمين المتابعة الدورية لتنفيذ قرارات الهدم المتخذة .
- مواخذة كل عون أو إطار يتضح تقاعسه في تنفيذ ما أوكل له من مهام في هذا المجال .

كما يجدر التأكيد من ناحية أخرى على وجوب التطبيق الحازم لمقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة في بابها المتعلق بالعقوبات التي يتعين إتخاذها عند مخالفة الأحكام المتعلقة برخص البناء وبالتقسيمات (الفصول 76 و77 و78 و82 و84 و86) .

وإني أهيب بكم قصد إيلاء هذا المنشور ما يستحقه من أهمية بالغة وتطبيق مقتضياته بكل حزم .

و السلام %